مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

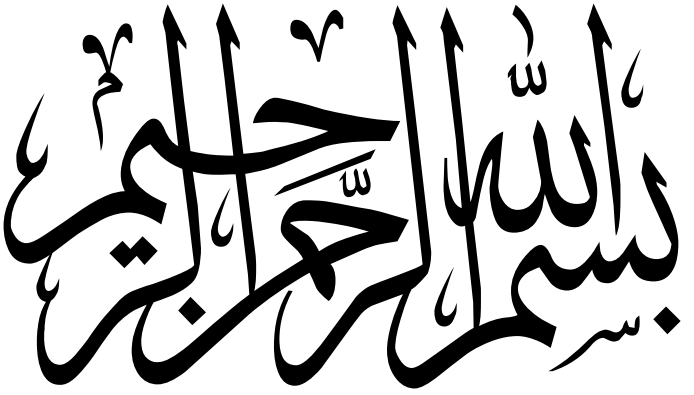
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها في مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

المُصَادَرَةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها فِي مُناقشَاتِ الأُصُولِيّين

Petitio Principii and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]

إعداد:

د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: algakany123@hotmail.com - a.y.algakany@iu.edu.sa

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً في علاقة أصول الفقه بالجدَلِ والمنطق، إذ يمهّد بالتعريف بالمغالطات المنطقية و بمكانة علم أصول الفقه وعلاقته وتأثُّرِهِ بالعلوم الأخرى و عنايته بالأدلة وصحةِ الدّليل وقوة الحُجّة و البرهان، وتتركز مادة البحث ولُبّه على إحدى أهمّ المغالطات المنطقية الجارية في نقض الاستدلال وهي المصادرة على المطلوب الأول، من حيث المراد منها، مع التمثيل لوقوع هذه المغالطة المنطقية في التّعريفات و بعض الحجج في مختلف المسائل الخلافية في أصول الفقه، وإشارة العلماء إلى دفوعات هذه المغالطة ونقضِها للاستدلال.

كما يلتزم البحث بالجوانب الفنية المعروفة في البحث العلميّ، ويُختتم بفهارس تسهّل الاستفادة منه.

كلمات دلاليّة: أصول فقه. جدل. منطق. مغالطة. مصادرة على المطلوب. دور.

Abstract

The paper discusses a very important topic related to the relationship between Usool Al-Fiqh [Principles of Jurisprudence]: and logic and [the science of] arguments. It introduces logical fallacies, and the importance of Usul Al-Fiqh and its relationship with other fields of knowledge and their influence of on it and its concern for proofs and their authenticity and the strengths of legal reasoning.

The paper is centered on *petitio principii* (the fallacy of begging the question), a very important fallacy in determining the strength of arguments. A definition of this fallacy was given, followed by examples of the occurrence of this fallacy in some definitions and proofs of various issues of controversy in Usuul Al-Fiqh, including the scholars' mention of the ways of avoiding this fallacy and debunking the reliance on it as a proof.

The paper is in compliance with the standard technical features of a scholarly research, and it ended with a bibliography.

Key Words:

Usuul Al-Fiqh, argument, logic, fallacy, petitio principii, cycle (dawr).

المقدمة:

الحمدُ للهِ الذي أثبتَ لنا حُسنَ الشّرع بمنقولِ ومعقولِ الحُجَج، وعرّفنا دينه القويمَ ليُخرجنا من ظُلماتُ اللُّجج إلى نورِ الفرَج، وأرسل لنا خيرَ رُسله، محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين ذبّوا عن حياض الدّين كلّ سفسطةٍ وأقاموا كل عِوَج، وبعدُ:

فإنّ علمَ أصولِ الفقه من أولى العلومِ بالتفضيل والتحصيل، إذ بهِ تُستنبطُ الأحكام، ويُعرفُ الحلالُ من الحرام، ولما كانت مسائلُ هذا العلمِ الجليل تتشاركُ مع بعض الفنون و العلوم المختلفة في فحواها ومحتواها، تناولَ كثيرٌ من أساطينِ هذا العلم قواعدَ الجدَل وآداب البحث والمناظرة في مؤلفاتهم؛ لما لها من تعلُّقٍ بتصحيح الأدلّة ومدلولاتها والألفاظ ودلالاتها، فبِتلكمُ القواعد تبيّنَ مُستقيم البرهانِ من السقيم، و تميّزت الأسئلةُ والقوادِحُ المسموعَة من المردودة، وظهر طلب الحقّ من المُكابرة، كما أظهرت مكانةَ القواعد الجدليّة التي لم يستغنِ عنها ناظرٌ ولا مُناظرٌ.

ونظراً لتعدّد المشارِب والآراء ظهرت بين أصحاب المذاهب المختلفة المناظراتُ والرّدودُ، والاعتراضات والنقودُ، وسعى كلٌّ إلى تصحيحِ قوله وإبطال قول خصمِه فيما ذهب إليه.

ولا شكّ أنّ بابَ القدح في الأدلة والمغالطات التي تردُ عليها من أهم أبواب فنّ المناظرة وآدابها، ولاسيّما أنّه قد تطرّق لها –كما سبقت الإشارة إليه– بعضُ الأصوليين ممن غلبت عليهم الصّنعة الكلاميّة في مقدّمات كتبهم، ، بل عدّها بعضُ الفقهاء من أوجهِ الفقهِ وخصّص لها باباً.

كلُّ ما سبق ذِكرُه وزُكِنَ أمره دعاني إلى التّعريف بأحدِ أهمّ المغالطات التي ترِدُ على الاستدلال وهي "المُصادرة على المطلوب الأوَّل" والتمثيل لها بأبرز الأمثلة في نقضِ الحدود والتعريفات أو دفع استدلالات الأصوليين في مختلف المسائل.

واللهُ من وراءِ القصدِ وهو حَسبي وعليه أتوكّلُ.

أهدافُ البحث:

أولاً: دراسةُ جانبٍ مهمٍ في جانبِ الجَدل والخلافِ الأصوليّ.

ثانياً: بيانُ كثرة ردّ الأصوليين للاستدلال والحِجاجِ بوجودِ المغالطة فيه، وبيان أوجه تعرّف الحُجَجِ وتقييم أوجُهِ الاستدلال من خلالِ بعضِ الأمثلة في أُصولِ الفقه.

ثالثاً: الكشفُ بدراسةِ المغالطاتِ في الخلاف في مسائل أصول الفقهِ عن مدى تأثُّرِه بالعلوم الأُخرى وعلاقته بها.

رابعاً: التنبيهُ إلى عنايةِ عُلماء أصول الفقهِ بصحةِ الدّليلِ والبُرهانِ، وبِنائهما بناءً صَحيحاً، وبيان أثر ذلك في شحذ الذّهن والتشجيع على التفكير النقديّ الصائب، تقويةً لبصيرة المتبصّر وتسديداً لفكرة المتفكّر.

خامساً: إثراءُ المكتبة الأُصوليّة – ولو بجهد المقلّ – ببيان تأثير الفنون الأخرى على أصول الفقه وطرق الاستنباط الصحيحة.

أهميةُ الموضوعِ وأسبابُ اختيارِه:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى جملة من الأمور أبرزها:

أولاً: مكانةُ علم أصول الفقه وشرف مُتعلَّقِهِ وأهمية معرفة جانب الجدل والمناظرة فيه؛ ولِما في تطبيق هذه القواعد – لاسيما ما كان خالصاً من شوائب الشُّبَهِ الفلسَفِيّة– على مسائله من إكساب المتعلّم دربةً على معرفة مواضع الغلطِ في حُجَج خصمه، وتصحيح مذهبه بإقامة الدّليل السّليم على صحته، أو صحة لازِمِهِ، وبطلان نقيضه وغير ذلك.

ثانياً: معرفةُ المغالطات الجارية في استدلالات الأصوليين تُعين في الترجيحِ عندَ الخلاف.

ثالثاً: تكشفُ هذه المغالطات أوجه الاستدلال الصحيح وأساليب الدّفع للحِجَاج وتعرّفنا جوهر الحُجّة المقبولة.

رابعاً: بيانُ العلاقة بين أصول الفقه وغيره من العلوم لا سيما المنطق وآداب البحث والمناظرة.

خامساً: الأثرُ الكبير لعلم الجدل والمناظرة في الخلاف الأصوليّ الأصوليّ، إذ إنّ معرفة المغالطة يُقصي الحجة الباطلة من ساحة الجدال ويكشف زيفها وموضع الخلل فيها.

سادساً: حاجةُ المكتبة الأصولية إلى مزيدٍ من الدراسات المتخصّصة التطبيقية في جانب الردود والنّقودِ والجدَلِ ودفعِ الاعتراضات.

سابعاً: كثرة ورودِ المصادرة على المطلوب في مناقشات الأصوليين للتعريفات والاستدلال.

الدّراسات السابقة:

لم يسبق – حسب بحثي واطلاعي – أن بُحثَ أثرُ المغالطات في مناقشات الأصوليين بالجمع استقلالاً رغم تناول كثيرٍ من كتب المتكلمين في أصول الفقه لها في مقدماتهم المنطقيّة، بالإضافة إلى مظانّها- من حيث الأصل – في كتب المنطق والجَدل وآداب البحث والمناظرة.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة ومدخلٍ في أهميّة الموضوع وأسبابُ اختياره، والدّراسات السّابقة ثم ثلاثةُ مباحث تتبعها خاتمة.

المبحث الأول: في المغالطات، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى المغالطة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أبرزُ صُورِ المغالطات المنطقيّة الجارية في البحث والمناظرة.

المبحث الثاني: المُصادرة على المطلوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى المصادرةِ على المطلوبِ.

المطلب الثاني: وجه فسادِ المُصادرة على المطلوب.

المبحثُ الثّالثُ: أثرُ المصادرة على المطلوب في مُناقشاتِ الأصوليين وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التعريفاتُ والحدود المنتقدة باشتمالها على الدّور.

المطلب الثاني: أبرزُ أمثلة المصادرة على المطلوب في نقض الاستدلال عند الأصوليين.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في البحث في الاستقراء التحليلي للموضوع وفق الآتي:

- استقراء المسائل الخلافية في أصول الفقه وجمع بعض الأمثلة لهذه المغالطة من مظانّها في ثنايا مناقشات الأصوليين لا سيما الكتب التي غلبت عليها الصّنعة الكلاميّة.
- عدم التوسع في ذكر أصل المسألة الأصولية والاكتفاء بعنوانها، ثم الإشارة إلى القول

المُستدل به في الحجة التي اعتُرض عليها ببيان المغالطة، مراعيا في ترتيب الأمثلة (الأحكام الشرعية أولاً، ثم الدّلالات اللغوية، ثم الأدلّة، ثم الاجتهاد والتقليد).

- بيانُ وجه المغالطة بالمصادرة على المطلوب –محل البحث–، على الدّليل المذكور وعدم التّعرض لأنواعِ المغالطات الأخرى.
- تضمين الأمثلةِ التعريفاتِ والحدودَ التي يجري عليها الدّور؛ لدخولها في مقصود البحث وترتيبها حسب حروف الهجاء أَلِف بائياً.
- توثيق الأقوال والأدلّة من مصادرها الأصيلة.
- تخريج ما يرد من حديثٍ، أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما –إن كان فيه–، وإلاّ فمن كتب السنّة الأخرى مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.
- نسبةُ الأبيات الشعريّة إذا وَرَدَت إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.
- شرحُ الكلمات الغريبة، والمصطلحات الأصوليّة والفقهيّة وغيرها بإيجاز.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث باختصارٍ.
- خدمة البحث بفهارس تسهّل الاستفادة منه.

المبحث الأول: في المغالطات، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى المغالطة لغةً واصطلاحاً.

المغالطة في اللغة: مفاعلةٌ من الغَلَطِ، محرّكٌ، وهو: أنْ تَعيَا بِالشّيءِ فلا تعرف وجهَ الصّوابِ فيه.(١)

والفِعلُ غَلِطَ يَغْلَطُ بالطاء وقيل بالتاءِ، وجعَلَ بعضهم (غلِط) بالطاءِ خاص بالمنطق، و(غلتِ)، بالتاء: في الحساب، وبعضهم يجعلها لغتين بمعنىً(٢).

والأُغلوطَةُ، المَغْلَطةُ: الكلامُ يُغلَط فيه.

وفي الصَّحَاحِ: الأغلوطةُ: ما يُغلّط به من المسائل، ونهى -عليه السلام- عن الأغلوطات(٣)، يعني شداد المسائل وصِعابها.

ومنه قولهم: حدثته حديثاً ليس بالأغاليط.(٤)

ومنه قول ابن مسعود: (أنذرتُكم صِعابَ المنطقِ). يريد: المسائل الدقيقة الغامضة(٥).

والمِغْلاطُ: بالكسر: كثير الغلط من الرِّجال.

ومنه قول قال رُؤبة(٦):

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ) ٤٥٣:٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)، ١١٤٧:٣.

(٣) أخرجه أبو داود -وغيره- في كتاب العلم، باب التوقّي في الفُتيا، من حديث معاوية -رضي الله عنه- بلفظ: أن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- ((نهى عن الغَلُوطات))، وحكم عليه الألباني وغيره بالضعف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ط، المكتب الإسلامي)،٨٦٩:١.

(٤) ١١٤٧:٣.

(٥) البغوي، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ) ٣٠٨:١.

(٦) هو رُؤبةُ بنُ العَجّاجِ التميميّ، الراجز، قال عنه الذهبيّ: "كان رأسا في اللغة، وكان أبوه قد سمع من أبي هريرة"، توفي سنة ١٤٥هـ.
ينظر في ترجمته: محمد بن سلّام، "طبقات فحول الشعراء". تحقيق محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني)، ٧٦١:٢.

فبــئسَ عــضُّ الخَــرِفِ المِغْــلاطِ والوَغــلِ ذي النّميمــةِ المِخــلاطِ.

والتغليطُ: أن تقول له: غلطت.

وأغلَطهُ إغلاطاً، كغلّطه تغليطاً: أوقَعهُ في الغَلَطِ.(١)

ويُستعملُ لفظ المُغَالِط في: المُـرَاوِغ، البارِع في الجَدَلِ(٢)(٣) .

والمغالطةُ اصطلاحاً: هي الْخَطَأُ فِي الْبُرْهَانِ(٤) لأجل مادَّتِهِ أوَ لأجلِ صُورَتِه.(٥)

وبعبارةٍ أوضح: هي أنماطٌ من الحُجج الباطلةِ التي تتّخذُ مظهرَ الحُجج الصّحيحة،

---

(١) ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين،" لسان العرب"(ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)، ٣٦٤:٧، ومحمد الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق مجموعة من الباحثين (ط٢، الكويت: حكومة الكويت،٢٠٠١م)، الزبيدي، تاج العروس ٥١٧:١٩.

(٢) الجدَلُ في اللغة: امتدادُ الخُصومةِ ومُراجعة الكلام.

ينظر: أحمد بن فارس،" مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون (ط، دار الفكر١٩٧٩م)،٤٣٣:١

وفي الشرع جاء على معنيين، أحدهما: محمودٌ وهو ما كان في تقرير الحقّ، وباستعمال الأدبِ كما قال تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، والثاني: مذمومٌ وهو ما كان بسوء أدبٍ أو بجهلٍ أو في نصرة باطل، قال تعالى: (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق).

قال النوويّ –رحمه الله–: والمجادلة مقابلة الحُجّة بالحُجّة، وتكون بحقٍ وباطلٍ، وأصلها الخصومة الشديدة، ويُسمّى جَدَلاً لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يُحكِم خُصومته أو حُجّته إحكاماً بليغاً على قَدْرِ طاقتهِ تشبيهاً بجدل الحَبْلِ وهو إحكامُ فَتلِهِ.

يُنظر: د. حمد العثمان، "أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنة"، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم٢٠٠٤م)، ص١١.

(٣) أحمد مختار وآخرون،" معجم اللغة العربية المعاصرة".(ط١، عالم الكتب١٤٢٩هـ)١٥٣٢:٢.

(٤) والقياس أيضاً على الصحيح.

والبرهان: الحُجة والدّلالة، وعند المناطقة: هو قياسٌ مؤلفٌ من مقدمات قطعيّة منتجٌ لنتيجة قطعيّة.

انظر: أيوب بن موسى الكفويّ، "الكليات". تحقيق عدنان درويش، (ط، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٢٤٨، وزكريا الأنصاري،" المطلع شرح إيساغوجي"، (ط بولاق١٢٨٢هـ) ص٢٦، وإبراهيم الباجوريّ، "حاشية على سلّم الأخضري"، (ط بولاق ١٢٩٧هـ)، ص٩١.

(٥) محمود الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني،١٤٠٦هـ)، ١٤٤:١، وحسن القويسني"، شرح متن السُّلم في المنطق" ص٤٧.

ويمكنُ كشفُها في عمليّة تقييمِ الاستدلالِ غيرِ الصُّوريّ.(١)

وعبّر عنها بعضهم بأنّها: استدلالٌ زائف واستدلالٌ خاطئ يقع فيه المرء بدون قصدٍ إلى تضليل غيره.(٢)

ويرى بعضُ العلماء أنّ الخطأ إذا كان غير مقصودٍ، يُسمّى غلطاً، وإذا كان مقصوداً؛ من أجل التّمويهِ على الخصمِ، فيُسمّى حينئذٍ مغالطةً.(٣)

والمغالطةُ عِندَ البيانيّينَ هي بعينها أُسلوب الحكيم، والعلاقة بينهما ظاهرةٌ.(٤)

المطلبُ الثّاني: أبرَزُ صُورِ المغالطاتِ المنطقيّة الجارية في البَحثِ والمُناظَرَةِ.

صورُ المُغالطات كثيرةٌ، تختلف بحسب مستعملها وما يستعملها فيه(٥)، فمنها مغالطاتٌ لفظيّة، ومنها مغالطاتٌ غيرُ لفظية، وفيما يلي جمعٌ لطائفة من أصول المغالطات المشهورة عموماً:

أولاً: الإخلالُ بإحدى ضوابطِ القياس.

ثانياً: تساوي المقدّمات في المعرفة للنتيجة كالمتضايفين اللذين لا يُعرَفُ أحدهما إلا إذا عُرف الآخر.

ثالثاً: المُصادرة على المطلوب(٦).

---

(١) عادل مصطفى، " المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ"، (ط١، القاهرة" المجلس الأعلى للثقافة٢٠٠٧م)، ١٧.

(٢) أحمد مختار وآخرون،" معجم اللغة العربية المعاصرة".٢:١٥٣٢.

(٣) عبد الرحمن بدوي،" المنطق الصوريّ والرياضيّ"، (ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٦٨م)، ص ٢٤١.

(٤) سمّاهُ الشيخُ عبد القاهر الجرجانيُّ(ت٤٧١هـ) مغالطةً، وسماه السَّكّاكيُّ(ت٦٢٦هـ) الأسلوب الحكيم، وهو من خلاف المقتضى بالفتح، أي مقتضى الظاهر. ا هـ وتفصيله في علم البلاغة.
ينظر: أحمد بن علي السبكي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ١:٢٨٤.

(٥) يُنظر: زكريا الأنصاري، "المطلع شرح إيساغوجي"، ص٢٦.

(٦) وهي محل البحث وسيأتي تفصيل المراد بها وأمثلتها بإذن الله تعالى.

رابعاً: تجاهلُ المطلوبِ وإقامة الدّليل على غير المُدّعَى.

خامساً: التّحريف في اللفظ أو المعنى.

سادساً: التّعميم الفاسِد. [١]

سابعاً: الاحتكامُ إلى الجهل.[٢]

ثامناً: إثباتُ التّالي "بعكس القضيّة الشَّرطيّة" أو "إيهام عكس اللازم".

تاسعاً: المَنشئِيّة.[٣]

عاشراً: التّعليل الفاسد.

حادي عشر: جمعُ المسائل، فلا يتميّز المطلوبُ بعينه.

(١) هو تعميم الأحكام استنتاجاً من حالات خاصة أو عارضة. ينظر: عبدالرحمن الميداني، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، (ط٤، دمشق: دار القلم١٤١٤هـ١٩٩٣م)، ص٣٠٤.

(٢) معناه دعوى صحة شيء وأنه حق بالضرورة مادام أحدٌ لم يبرهن على خلاف ذلك.

(٣) المراد بالمنشأ: استخدام المرءِ مصدرَ اعتقاده ومنشأه كما لوكان دليلاً على صدقه وصحته. ينظر في تفاصيلها: عادل مصطفى" المغالطات المنطقية"، ص٤١، ٥١، ٢١٧.

المبحثُ الثّاني: المُصادرةُ على المطلوبِ، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: معنى المصادرةِ عَلَى المطلوب.

المصادرةُ على المطلوبِ، "أو المصادرةُ على المطلوب الأوَّلِ"[١] :

هي جعلُ نتيجة الدَّليلِ إحدى مُقدِّماتِ الدّليل بتغييرٍ في اللفظِ يكونُ سبباً لتوهُّمِ المُغايرةِ بين النّتيجةِ والمقدّمة.[٢]

وبعبارة أخرى: أن تكون المُقدّماتُ متوقفة معرفتها على معرفةِ النتيجة[٣] ، فالتسليمُ بالمسألة المطلوب البرهنةُ عليها من أجلِ البرهنة عليها بافتراض صحة القضيّة ووضعها بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ في إحدى مقدّمات الاستدلال لتصبح النتيجةُ مقدمةً، والمشكلةُ حلاًّ والدعوى دليلاً، هو عينُ المصادرة[٤].

ويدخل في هذا المعنى الاستدلالُ الدائريّ[٥]، فهو صورةٌ من صور المصادرة.

ويدخل فيها أيضاً ما يُعبَّر عَنهُ كثيراً عِندَ الأصوليّينَ بالاستدلالِ بمحلّ النزاع أو محلّ الخلاف.

وقد أشار الأخضري[٦] -رحمه الله- في سُلّمه إلى المُصادرة على المطلوب وعدّها

---

(١) هكذا يُعبّر عنها بعض العلماء، والمعنى واحد.

ينظر: بدوي،" المنطق الصوريّ والرياضيّ"، ص ٢٤١.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة". تحقيق، سعود العريفي (ط١، مجمع الفقه الإسلامي بإشراف الشيخ بكر أبوزيد -دار عالم الفوائد) ص٢٧٢.

(٣) الميداني، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، ص٣٠٧.

(٤) يُنظر: المصدر السابق، وعادل مصطفى، " المغالطات المنطقية"، ١٧.

(٥) يحي بن موسى الرهونيّ،"تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية١٤٢٢ هـ). ١:٢٨٢.

(٦) هو عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الصّغير الأخضري، أبو زيد: الفقيه العلامة الشيخ الصالح المحقق الفهّامة المتفنن في العلوم، له تآليف مشهورة، منها: منظومة في السلوك، والسلم في المنطق نظمه وهو ابن إحدى وعشرين سنة، توفي-رحمه الله- سنة ٩٥٣هـ. ينظر في ترجمته: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (ط١، لبنان: دار الكتب، لبنان ٢٠٠٣ م) ١:٤١٢.

وانظر البيتين في: "السلم المنورق – مع شرحه إيضاح المبهم" للشيخ أحمد الدمنهوري-، (ط،

أحدَ أوجُهِ الخطأ في البرهانِ بقوله:

وخطـــأُ البـــرُهانِ حيـــثُ وُجِـــدَا ... فِي مَـــادَةٍ أَوْ صُـــورَةٍ فالمـــبْتدَا

إلى أن قَالَ:

كَمِثْـــلِ جَعْـــلِ العَرَضـــي كالـــذَّاتي ... أَو نَاتـــجٍ إِحـــدَى المـــقَدِّمَاتِ

ومن أشهرِ أمثلةِ المُصادرة على المطلوبِ، ما يلي:

- قول القائلِ: (هذا أسدٌ، وكلُّ أسدٍ ليثٌ)، ينتج: (هذا ليثٌ).

وهذه النتيجة هي نفس الصُّغرى التي هي (هذا أسدٌ)؛ إذ لا فرق بين (هذا أسد) و(هذا ليث)؛ لترادف الليث والأسد.(١)

- قولُ القائلِ: (هذه نُقْلَةٌ، وكلُّ نُقْلَةٍ حركةٌ، ينتج: هذه حركةٌ)، فالنتيجة إحدى المقدّمتين.(٢)
- قولُ الملاحِدة–والعياذُ بالله–: (لا وجودَ للخالقِ؛ لأنّ وجود الكونِ يُفسَّرُ بقِدمِ المادّة، ولا عِلّة للأحداث إلا الحركة العشوائيّة الذاتيّة).

مع العلم بأنّ هذا يتوقّفُ التسليمُ به على إثباتِ عدمِ وجودِ الخالق أولاً؛ فتوقفت معرفة الدّليل على معرفة المُدّعى الذي يُراد إقامة الدّليلِ عليه.(٣)

- ومن المصادرة قولهم: وفَسّرَ الماءَ بعد الجهدِ بالماءِ(٤)، وقول الشّاعر الظريف: (٥)

القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ) ص١٩.

(١) القويسيني، "شرح السلم"ص٤٧، والشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة"، ص٢٧٢.

(٢) الدمنهوريّ "إيضاح المبهم شرح السلم"، ص١٩.

(٣) يُنظر: الميداني، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، ص٣٠٨.

(٤) شطر من البسيط وللصّدر روايتان هما: وظلَّ يقدحُ طولَ الليلَ فكرتَهُ، كما روي وأقامَ يجهدُ أيّامًا رَوِيَّتَهُ. وينسب البيت برواية الصّدر الثانية لعلي بن الذرويّ.

(٥) هكذا وصفوه، ينظر: د. إميل بديع يعقوب، "المعجم المفصل في شواهد العربية"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٩٩٦م)، ١٢:٥٤٧.

وينظر للاستزادة في قصته وما روي حولها، عليّ ابن حجة الحموي، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شقيو (ط: بيروت: دار البحار،٢٠٠٤م)، ١:٤٠٠.

كأنّنـــا والمـــاءُ مِـــن حَولِنـــا قـــومٌ جلـــوسٌ حـــولهم مـــاءُ[1]

وعليه فالمصادرةُ على المطلوبِ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوع الأول: أن يؤخذَ المطلوبُ بعينه مقدمةً في الدّليل.

النوع الثاني: أن يكون المطلوبُ مساويًا لمقدّمة الدّليل في الخفاء والمعرفة كأخذ أحدِ المتضايفين في بيان الآخر.

النوع الثالث: أن يكون المطلوبُ، أخفى من المقدّمة المذكورة في الدّليل.[2]

المطلبُ الثّاني: وجهُ فسادِ المُصادرة على المطلوب.

المغالطات عموماً من اسمها "مُغالطة" فهي مردودةٌ، و لذا عدّها العلماء من أوجه الخطأ في البرهان[3]، وعلّل ذلك الشيخ زكريا الأنصاري الشافعيّ(ت ٩٢٦هـ) -رحمه الله-[4] بكونها لا تُفيدُ يقيناً بل مجرّد الشّك والشُّبهة.[5]

ولما تقرّر أنّ الأصلَ في القياسِ أن يكون مُنتجاً، كما قال الأخضريّ-رحمه الله-:

---

(١) محمد بن حسين الهمذاني، "الكشكول". تحقيق محمد النمري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٨هـ)١:٢٦١

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد التلمساني، "مثارات الغلط في الأدلة"، (مع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، تحقيق محمد علي فركوس (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية - مكة المكرمة١٤١٩ هـ) ص٧٤٨.

(٣) انظر مثلاً: محمد البابرتي، "الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق ضيف الله العمري و ترحيب الدوسري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٦ هـ)، ١:٢٠٠، والدمنهوريّ "إيضاح المبهم شرح السُّلّم"، ص١٩.

(٤) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنيكيّ المصريّ الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاضٍ مفسّر، من حفاظ الحديث، ولّاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة، تصانيفه كثيرة منها: شرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، غاية الوصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٩٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: نجم الدين الغزيّ،" الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة"، تحقيق خليل المنصور (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية١٩٩٧م)، ١:١٩٨

(٥) زكريا الأنصاري،" المطلع شرح إيساغوجي"، ص٢٦.

إنَّ القِيـــاسَ مِـــنْ قَضـــايا صُـــوِّرا مُسْـــتَلْزِماً بِالـــذَّاتِ قَـــوْلاً آخَـــرا[١]

حُكِم على المصادرة بخصوصها بالفساد من جهة أن النّتيجة ليست مغايرةً للمقدمتين فلم يحصل علمٌ زائدٌ عليها.[٢]

فيمكن القول إذن إنّ فواتَ شرطِ الإنتاج هو قُطب رحى فسادِ المُصادرة على المطلوب.

ولا يُجعلُ ما هو أوضح مبنياً على ما هو أخفى.

(١) الأخضريّ، " السلم المنورق مع شرح السلم للقويسيني"ص٣٠.

(٢) إيضاح المبهم" للشيخ أحمد الدمنهوري–، (ط، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ) ص١٩.

المبحثُ الثّالثُ: أثرُ المصادرة على المطلوب في مُناقشاتِ الأصوليين وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل[1]: التعريفاتُ والحُدود المنتقدة باشتمالها على الدّور[2]:

(١) التزمتُ ترتيبها حسبَ حروف الهجاءِ ألف بائياً، كما سبقت الإشارة إليه في المنهج.

(٢) الدّور في اصطلاح المنطقيين: توقفُ الشيءِ على ما يتوقف عليه، أو هو توقف الشيءِ على نفسه، وهو ثلاثة أنواعٍ:

الأول: الدّورُ الكونيّ الوجوديّ: الذي يُذكر في الأدلة العقلية، أنه لا يكون هذا حتى يكون هذا، ولا يكون هذا حتى يكون هذا، وطائفة من النّظار كانوا يقولون: هو ممتنع، والصحيح أن يفصّل إلى نوعين: أ- دور قَبْليٌّ. ب- دورٌ معيٌّ.

فالقبْليّ ممتنعٌ، وهو الذي يُذكر في العلل، وفي الفاعل، والمؤثر، ونحو ذلك، مثل أن يُقال:

لا يجوز أن يكون كلٌ من الشيئين فاعلاً للآخر؛ لأنه يُفضي إلى الدّور، وهو أن يكون هذا قبل ذاك وذاك قبل هذا أي سابقاً له.

والمعيُّ ممكنٌ، وهو دور الشرط مع المشروط، وأحد المتضايفين مع الآخر، مثل ألا تكون الأبوّةُ إلا مع البنوةِ، ولا تكون البنوةُ إلا مع الأبوّةِ.

الثاني: الدُّور الحسابي: وهو توقف العلم بكلٍ من الشيئين على الآخر، ويُطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة.

الثالث: الدور الحكميُّ الفقهيُّ: أو هو: كلُّ حكمٍ أدى ثبوته إلى نفيهِ، فيدور على نفسه ويكرّ عليها بالبطلان، وسُمي حكمياً لتعلقه بالأحكام.

وهذا الأخير صنّف فيه الإمام الغزالي مصنفا أسماه: (نهاية الغور في دراية الدور)، نسبه إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري- رحمه الله- في نهاية الهداية.

كما أفرد فيه شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفاً أيضا ولكنه مفقود.

والذي يظهر من كلام العلماء - رحمنا الله وإياهم - في هذه الأنواع أنه لا خلاف في ثبوت دور المعيّة؛ لعدم استحالته، ولأنه لا دور فيه على الحقيقة.

واتفاقهم على أن القبْليّ منه ممتنع، فبقي اختلافهم في الحكميّ، والأكثرون على منعه.

والذي يُفهم من كلامهم - والعلم عند الله تعالى - أن منعه قائمٌ على استحالته العقلية، وتضمنه للإبهام الذي نُزِّهت الشريعة المحمدية عنه، كما أنه إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

عبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه"، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤١٩هـ)، ١:٤٧٠، وتقي الدين أحمد بن تيمية، "مجموع

١) الاجتهاد.

قال الطوفيّ[١] –رحمه الله – الاجتهاد لغةً:

بذل الجهد في فعل شاقّ، فيقال: اجتهد في حمل الرّحَى لا في حمل حَرَدَلةٍ.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعيّ[٢] .

ونبّه بعضُ الأصوليين إلى أن استعماله لكلمة: "الجهد" في تعريف الاجتهاد فيه دورٌ.[٣]

٢) الاستثناء.

قال الصفيّ الهنديّ[٤] –رحمه الله–: وأمّا حدّه: فأقرب ما قيل فيه:

أنّ الاستثناءَ إخراجُ بعض الجملة عن الجملة بلفظ: "إلّا"، أو ما أقيم مقامه.

وفيه نظرٌ: لأنه إن أراد بقوله: "أو ما يقوم مقامه"، أنه يقوم مقامه في الإخراج

الفتاوى"، (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ)، ١١٦:٩، ويحيى بن موسى الرهوني، " تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د الهادي شبيلي ويوسف الأخضر (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات – دبي، الإمارات ٢٠٠٢ م) ٣٥:٤، و علي الجرجاني "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٨٣م)، ص١٠٥، و الشنقيطي "آداب البحث والمناظرة"، ص٦٢–٦٣.

(١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الفقيه الحنبلي، من العلماء، ولد ٦٥٧هـ، من تآليفه البلبل في أصول الفقه وشرحه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة المقدسيّ، توفي –رحمه الله– سنة ٧١٦هـ.

ينظر في ترجمته: عبد الحي ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١:دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٦ م) ٧١:٨.

(٢) سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق، عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة١٤٠٧ هـ). ٥٧٦:٣.

(٣) محمود المنياوي، " التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول"، (ط١، بيروت: المكتبة الشاملة٢٠١١ م)، ص١٢١

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند، وزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق وتوفي بها –رحمه الله– سنة ٧١٥هـ. وقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، من مصنفاته، "نهاية الوصول إلى علم الأصول". ينظر في ترجمته: ابن العماد،" شذرات الذهب"، ٦٨:٨.

فينتقض بمثل قول القائل: أكرِم العلماءَ ولا تكرم زيداً منهم، فإنه يقوم مقام قوله: أكرم العلماء إلا زيداً في الإخراج مع أنه ليس باستثناء.

وإن أرادَ به أنّه يقومُ مقامه في الاستثناء، فهو دورٌ.

ولو بدل قوله: "أو ما يقوم مقامه" بقوله: "أو أحد أخواتها، "حتى يصير هكذا: "الاستثناء عبارةٌ عن إخراجِ بعضِ الجُملةِ عن الجُملةِ بلفظِ: "إلّا" أو أحدِ أخواتها"، اندفع الإشكال المذكور.(١)

٣) الإكراهُ الملجئ.

قالو المُلجَأ وَهُو مَن يَدرِي ولا منذُوحَةَ له عمَّا أُلْجِئَ إليه كالملقَى من شاهقٍ على شخصٍ يقتُلُهُ لا منذُوحَةَ لهُ عن الوقُوعِ عَلَيهِ.

قوله: " عمّا أُلْجِئَ إلَيْهِ"، اعترَضه الشِّهَابُ عَمِيرَةُ(٢) بأنَّ ذكر قولهِ: "أُلْجِئَ إلَيْهِ" فِي تعريف المُلجأِ فيهِ دَوْرٌ، ودَفَعَهُ ابنُ قاسم العباديّ بِأَوجُهٍ منها: أَنَّ الْمُلْجَأَ بالمعنى الاصطلاحيّ، أَي: الشَّخصُ المعروف بهذا الاسمِ و "أُلْجِئَ إليهِ" بالمعنى اللُّغَويّ.(٣)

٤) الأَمْرُ.

حدّه كثيرون بأنّه: القولُ المقتضي طاعةَ المأمور بفعلِ المأمور به.

ورُدّ: بأنّ المأمورَ مشتقٌ من الأمر، وبأنّ الطاعةَ موافقةُ الأمرِ، وهما دَوْرٌ.(٤)

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، " نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. صالح اليوسف و د. السويح، (ط١١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية١٩٩٦ م)، ٤:١٥٠٨.

(٢) أحمد البرلّسي المصري الشافعيّ، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيهٌ من أهل الزهد والورع، انتهت اليه الرّياسه في تحقيق المذهب الشافعيّ درّس وأفتي حتى أصابه الفالج ومات رحمه الله به سنة ٩٥٧ هـ. له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي، وغيرها.

ينظر في ترجمته: نجم الدين الغزي، " الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ) ٢:٧٢

(٣) حسن العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (ط: بيروت دار الكتب العلمية ب ط)، ١:١٠٠.

(٤) ينظر: محمد بن مفلح "أصول الفقه". د فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان١٤٢٠ هـ)، ٢:٦٥٢، محمد البابرتي، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق،

ومنهم من قال: الأمرُ هو طلبُ الفعل على وجهٍ يُعدّ فاعلُهُ مطيعاً، وهو أيضاً باطلٌ؛ لما فيه من تعريف الأمر بالطّاعة المتعلقة بالفعل، والطاعةُ المتعلقة بالفعل لا تُعرف إلا بموافقة الأمر؛ وهو دور ممتنع أيضاً.(١)

٥) التّخصيصُ.

قِيل فِي حدِّه: التَّخصيص هو: تعريف أنّ العموم للخصُوصِ، أي التَّخصِيصُ هو: بيَانُ أنَّ اللَّفظ الموضوعَ لجميع الأفراد أُرِيدَ منه بعضُهَا.

وأورد على هذا التَّعريف أنَّه قد أَخَذَ فِي تعريفِ التَّخصيصِ، بالخُصُوصِ. وهما عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحدٍ؛ فتعريفُ أحدِهِمَا بالآخر دَوْرٌ.

وأُجِيب بأنَّ المراد بالخصُوصِ المستعمَلِ في الحدِّ: التَّخصِيصُ اللُّغَوِيُّ، وقد أخذ في حدِّ التَّخصيص الاصطلاحيِّ؛ فلا دورَ.(٢)

٦) الخَبَر.

قيل في حقيقته: هو المُحْتَمِل للصّدقِ والكذِب لذاته.

قاله القرافي(٣) –رحمه الله– ثم أورَد سؤالاً مفاده: أنّ التصديق والتكذيب نوعان من الخبر، والنَّوع لا يُعرفُ إلا بعد معرفة الجِنْسِ، فتعريفُ الجنس به دَوْرٌ والصّدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلَّقه، والنسبة بين الشيئين لا تعرف إلا بعد معرفتهما، فتعريف الخبر بهما تعريفُ الشيء بما لا يُعْرف إلا بعد معرفته، فهذا دَوْرٌ.(٤)

ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (ط١، الرياض: مكتبة ٢٠٠٥ م)، ٢:٢٨.

(١) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط المكتب الإسلامي)، ٢:١٤٠.

(٢) محمود الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق، محمد مظهر بقا، الناشر: (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٢:٢٣٥.

(٣) أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، متفننٌ من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وهو مصريّ المولد والمنشأ والوفاة، برع في علوم كثيرة، و له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها "الفروق" و "الذخيرة" وغيرها، توفي –رحمه الله – سنة ٦٨٤هـ. ينظر في ترجمته: مخلوف" شجرة النور الزكية"، ١:٢٧٠.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية

وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام -رحمه الله- فقال: إدخال الصّدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حدّ الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر، وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عُرِّف الخبر بهما لزم الدّور[1].

ودُفع هذا الدّورُ بأنّ حقيقة الخبر معلومة بالضرورة، لكن من لم يعلم الاسم الموضوع لها عرّف بما ذكره؛ فهو تعريف للاسم ولا دور[2].

٧) الشّرْط.

الشّرطُ عبارةٌ عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزمه أن يوجد وجوده[3].

وهو دورٌ، وتعريفٌ بالأخفى؛ لأنّ المشروط مُشتقٌ منه[4]، إذ يتوقَّفُ معرِفَةُ المشرُوطِ على مَعرِفَةِ الشَّرطِ، وقد أُخِذ المشرُوط في تعرِيفِ الشَّرطِ[5]

٨) العِلم.

قيل لا يمكن تحديده لعُسره، ولهج كثيرٌ من المتقدمين فيه بقولهم: معرفةُ المعلوم على ما هو به.

وانتُقِد بأنه تعريف دوريٌّ، لأنّ لفظ "المعلوم" مشتق من "العلم"، فلا بد من معرفته، وحينئذ يحتاج في معرفة العلم إلى معرفة العلم، وهو دورٌ.

المتحدة١٣٩٣ هـ)، ص٣٤٦. وينظر أيضاً: البابرتي، "الرّدود والنّقود شرح مختصر ابن الحاجب": ٦٠٣:١، ولشيخنا أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، "خبر الواحد وحجيته". (ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٢هـ) ص٢٠.

(١) تقي الدين أحمد ابن تيمية، "الرّد على المنطقيين"، (ط باكستان: دار ترجمان السنة١٣٩١هـ)، ص٨١

(٢) ينظر: سراج الدين محمود الأرْمَوي، " التحصيل من المحصول". تحقيق: د عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ)، ٩٢:٢.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق محمد عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٣هـ)، ص٢٦١.

(٤) ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٩٣٦:٣. وينظر أيضاً: الأرموي "نهاية الوصول"،٨١٤:٣، ومحمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٦ م)، ١٣٥:٢.

(٥) الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢٩٦:٢.

وقال بعضهم: العِلمُ ما أوجَبَ لمن قام بِهِ كونه عالماً.

وهو دوريٌ أيضاً، لأنَّ العالِمَ من قام به العِلْمُ، فيصير التّقدير: العِلمُ: ما أوجَبَ لمن قامَ به أن يقومَ به العلمُ.(١)

وأُجِيبَ بأنَّ توقُّفَ تصوُّرِ غير العِلمِ على حصولِ العلم بغيرِهِ، لا على تصَوُّرِهِ، فلا دَوْرَ.(٢)

٩) القُرآن.

قال في الرّوضة(٣) وغيرها –متابعة لمن قبلهم –: وهو ما نُقل إلينا بين دفّتي المُصحف تواتراً.

وضُعِّف بأنّ عدمَ نقلهِ لا يُخرجُهُ عن حقيقته، وبِأنَّ النّقلَ والتّواترَ فرعُ تصوُّرِهِ فهو دورٌ.(٤)

١٠) القياسُ.

هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير.

وقالوا: لم يذكر بدل المعلوم (الأصل) و(الفرع) .كما عبر به ابن الحاجب(٥) ؛ لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين، وليس بشرطٍ، ثم إنّ الأصلَ والفرعَ إنما يعقلان بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما دورٌ.

نعم في التعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلا للآخر فلا يكون قياسا كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا فإن أحدهما ليس أصلا للآخر.(٦)

---

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ١٦٩:١، وينظر أيضاً: علاء الدين علي المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح (ط١، الرياض: مكتبة الرشد١٤٢١هـ) ٢٢٠:١.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر" ٣٩:١.

(٣) يعني ابن قدامة –رحمه الله–، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ)، ١٩٩:١.

(٤) ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣٠٧:١

(٥) يُنظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". ١٢:٣.

(٦) بدر الدين محمد بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي ١٩٩٨ م)، ١٥١:٣، ويُنظر أيضاً: الآمدي،

ونقلَ الزركشيّ –رحمه الله – عن بعضهم في القياس أيضاً:

إثباتُ حكمِ المقيس عليه للمقيسِ.

قال– أعني الزركشيَّ–: وهو ركيكٌ؛ فإنّ المقيسَ والمقيس عليه مشتّقان من القياس، فتعريف القياس بهما دورٌ.(١)

١١) المطلق والمقيد.

المقيّد في اللغة: مقابل المطلق(٢)، وعرّفه بعضُ الأصوليّين بأنّه: ما دَلّ على الحقيقة بقيدٍ. أي عكس المطلق: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ.

ويؤخذُ على التعريف أنّهُ استخدم في تعريف المقيّد كلمة (قيد) مما يجعلُ التعريفَ فيه دورٌ، والأولى أن نعدِل عنها.(٣)

١٢) الوصفُ المُناسِب.

هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلحُ أن يكونَ مقصوداً من شرع ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً.

ونقض: بالدّور، إذ ترتيبهُ على وفقهِ لا يُعرفُ إلا: بالمناسَبَةِ(٤).

"الإحكام في أصول الأحكام". ١٩٠:٣، وعبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١ بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٩م)،١٩٠:٣، وأحمد بن عبد الرحيم العراقي، " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية٢٠٠٤م)، ص٥١٤

(١) محمد بن بهادر الزركشي، " البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعة من الباحثين، (ط١، مصر: دار الكتبي١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٩:٧.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"١٠:٢٢٦.

(٣) محمود بن محمد المنياوي، "التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول"، (ط١/ مصر المكتبة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، ص٦٠.

(٤) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق محمود نصار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٦هـ)٢٦٥:٢، وينظر أيضاً: أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، "الوصف المناسب لشرع الحكم". ص١٧٥.

المطلب الثاني: أبرزُ أمثلة المصادرةِ على المطلوب في نَقضِ الاستدلال عندَ الأُصوليِّينَ.

١) وقتُ الأداءِ، والواجب المُوسّع.

نقلَ الباجيُّ – رحمه الله– عن بعض المالكيّة: أنَّ وقتَ الأداءِ هو ما يعيّنه المكلف للأداءِ لا تعيين له غير ذلك.

والحنفيّة قالوا: إن وقتَ الأداءِ هو الآخر من الوقت المختار لانتفاء وجوبِ الفِعلِ قبلَهُ.(١)

قالَ العلويّ – رحمه الله – في نشَرِ البُنودِ: وفيه عِندي استدلالٌ على الشيءِ بِنَفسِهِ وذلك هو المُصادَرَةُ وهي غيرُ مقبولةٍ عندَ أهلِ الجَدَل؛ فإن قُدِّم عليه بأَنْ فُعِلَ قبله في الوقت فتعجيلُ للواجبِ مُسقِطٌ له، كتعجيلِ الزّكاة قبل وجوبها، والذي حكاهُ ابنُ الحاجِبِ عن الحنفيّة أنّهُ نَفْلٌ نابَ منابَ الفرضِ، والصّحيحُ عندهم وهو قول الجمهور منهم القول بالواجب الموسع كما نقله الزركشيّ وغيره عنهم، ورد عليهم في شرح التنقيح بأنه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم وأجزاء غير الواجب عنه خلاف الأصل والقواعد.(٢)

٢) هل المندُوبُ مَأمُورٌ بِهِ.

اختَلفوا فِي كونِ المندُوبِ مَأمُورًا بِهِ.

ومن رأى أنه مَأمُورٌ بِهِ استدل بوجوهٍ منها: أنَّ المندوبَ طاعةٌ، وكلُّ ما هو طاعةٌ فهو مأمورٌ بِهِ؛ فالمندوبُ مأمورٌ بِهِ.

أمَّا الصُّغرَى فبالإجماع، وأمّا الكُبرى؛ فلأنَّ الطَّاعة تُقابِلُ المعصيةَ، والمعصيةُ: مخالَفَةُ الأمرِ، فالطَّاعة امتِثَالُ الأَمرِ؛ ولهذا يقالُ فلانٌ مُطَاعُ الأمرِ فيكونُ مأمُورًا بِهِ.

وقيل عليه: إن أردتُم بالطَّاعة: ما يُتوقّعُ الثَّواب على فعله، فالصُّغرى مُسَلَّمَةٌ، والكُبرى مَمنُوعةٌ؛ لأنَّ الطَّاعة بهذا المعنَى لا تقابِلُ المعصِيَةَ؛ لأنَّ تاركهُ لَا يَستَحِقُّ الذَّمَّ.

وإن أردتُم بِالطَّاعَةِ فِعلَ المأمُورِ بِهِ، فالكُبرى مُسلَّمةٌ، لكنَّ الصُّغرى ممنوعة؛ لأنَّهُ حينئذٍ

(١) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، (ط١، بيروت: دار المعرفة)١:٣٤.

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود"، (ط مطبعة فضالة بالمغرب)، ١:١٨٨

يكون مُصادرةً على المطلوبِ.[١]

٣) لزومُ المندوب بالشّروع فيه:

نصّ كثيرٌ من الأصوليينَ -منهم صاحبُ جمع الجوامع- على أنّ المندوبَ لَا يَجِبُ بِالشُّروعِ فيهِ أَي لا يَجبُ إتمامه؛ لأَنَّ المندوبَ يجوزُ تركه وَتركُ إتمامه المبطِلُ لما فُعِلَ مِنهُ تركٌ له، خِلَافًا لِأَبِي حنيفةَ في قولهِ بِوجُوبِ إتمامهِ لِقولهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

وقال محشّيه[٢] : (قوله: لأن المندوب إلخ) إشارةٌ لقياسٍ من الشّكل الأَوّلِ أشارَ لكُبرَاهُ بِقولِهِ "لأنّ المندوبَ إلخ) و لِصُغْرَاهُ بقوله: "وتَرْكُ إتمامه"، ونظم القياس هكذا: تركُ إتمامِ المندوبِ تركٌ للمندوبِ وتركُ المندوبِ جائزٌ، ينتج: تركُ إتمامِ المندوبِ جائزٌ.

وبُحثَ فيه: بأنّ تركَ إتمامِ المندوب تركٌ له على وجه خاصٍ، وهو تركُ ما يأتي وإبطال ما مضى، والتّركُ الجائز أريد به الترك ابتداءً لم يتحد الوسط لأنّ المحكوم به في الصغرى تركُ الإتمام، وإنْ أُريد ما هو أعمّ فلا نُسلم جوازَهُ لأنَّ للعبادة بعد التلبّسِ بها من الحُرمة ما ليس لها قَبْلَهُ.

والجوابُ باختيار الشقِّ الثّاني، والدّليلُ على جوازه حديثُ الصائم المتطوّع[٣] ، فظهرَ أنّ البحث مع تكرار الحدّ الوسط على تقدير أو الكبرى على تقدير آخر فهو نقضٌ تفصيليٌّ لوروده على مقدمة معينة أما وروده على الكبرى فظاهر.

وأمّا منعُ تكرّر الحد الوسط فلأنّ تكرره شرطٌ في صحة إنتاج القياسِ، والمقدمة عندهم ما يتوقف عليه صحة الدليل فهي شاملةٌ لشروط إنتاجه وأن الجواب إثبات للمقدمة الممنوعة وهي الكبرى، وأنه ليس الممنوع الصغرى كما صُرّح به ولا الكبرى فقط، ويرد على القياس

(١) الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١:٣٩٤

(٢) العلاّمة حسن العطّار ت ١٢٥٠هـ.

(٣) يعني حديثَ عن أمِّ هانئ -رضي الله عنها-، أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان، يقول: ((الصائمُ المتطوّعُ أميرُ نَفسِهِ، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ)) أخرجه الحاكم وغيره. ينظر: : أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١١ هـ)، ١:٥٩٤.

أيضا لزومُ المُصادرة لأنّ الكُبرى لازمةٌ للمدّعي، إذ قولنا "المندوب لا يجب بالشُّروعِ فيه" يلزمه أنّ تركه جائزٌ وقد جُعِل كبرى القياس.(١)

٤) صيغةُ "افعل" للوجوب.

استدلَّ من يرى أنّ الصيغة المجرّدة " افعل" للوجوب بأدلةٍ منها:

أنّ تاركَ المأمورِ به مخالفٌ لذلك الأمر، ومخالف ذلك الأمر على صدَدِ العذاب فتاركُ المأمور به على صدد العذابِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أمَرَ مخالفَ الأمرِ بالحذَر عن العذاب، والحذَرُ عنه إنما يكونُ بعد قيامِ المقتضِي لوقوعه؛ بدَليل أنّه يصحُّ الأمر بالحذَرِ عن الشيء بدون وجود المقتضى له.

ألا ترى أنّهُ يقبُحُ أن يُقالَ لمن جلس تحت سقفٍ قويّ غير مائل: احذر أن يقَعَ عليك، ولا يقبح أن يقال ذلك لمن جلس تحت سقف مائلٍ في معرضِ الوقوع، وما ذلك إلا لأن المقتضي للوقوع قائم فيه فلو لم يكن ترك المأمور به مقتضيا لوقوع العذاب لما حَسُنَ الأمر بالحذر عن العقاب ولا معنى لقولنا: إنّ الأمر يقتضي الوجوب إلا ذلك.

واعتُرِضَ عليه بالتسليم أنَّ قوله "فليحذر" أمر المخالفين بالحذَرِ، وأنه لا ضمير في الآية، لكن لم قلتم إنّهُ يوجب الحذر؟ وهل غاية ذلك إلّا ورود الأمر به واقتضاء الأمرِ الوجوب هو محلّ النزاع والاستدلال بما ذكرتموه مصادرة على المطلوب.(٢)

٥) دلالةُ صيغةِ الأمر على التَّكرَار.

احْتَجّ من يرى أنَّ الأمرَ يقتضِي التَّكرَارَ بوجُوهٍ منها:

أَنَّ الأَمر بالشَّيءِ نَهيٌ عَن ضِدِّهِ، والنَّهيُ عَن ضدّهِ يقتضِي التَّكرَارَ؛ فيلزمُ أن يقتضيَ الأمر التَّكْرَارَ.

وأُجيب عنه بعدم التسليم أنَّ الأمر بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ.

وعلى تقدير التَّسليمِ، لا نسلِّمُ أنَّ النّهي الضِّمنيَّ يَقتضِي التَّكرَارَ؛ لأنَّ اقتِضاءَ النَّهيِ الضِّمنِيِّ التَّكرَارَ فرعٌ على اقتِضَاءِ الأمرِ التَّكرَارَ.

(١) ينظر: حسن العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ١٢٩:١.
(٢) السبكي، " الإبهاج شرح المنهاج"، ٣١:٢.

فلا يُستَدَلُّ بتكرارِ النَّهيِ الضِّمْنِيّ على تَكرارِ الأمرِ، وإلَّا كانَ مُصَادَرَةً على المطلوبِ[١].

واحتجَّ بعضهم أيضًا بأنَّ مدلُولَ الصِّيغةِ طلبُ حقيقة الفِعلِ، والمرَّة والتَّكرَارُ خارجانِ عن حقيقته فوجب أن يحصل الامتثَال به فِي أيِّهِمَا وُجِدَ ولا يتقيّد بأحدهما.

واعتُرِضَ على هذا: بأنَّهُ استِدلالٌ بمحلِّ النّزاعِ، فإنَّ منهُم من يقولُ: هي الحقِيقَةُ المقيّدةُ بالمرّة، ومِنهُم من يقولُ: هي الحقيقَةُ المقيّدَةُ بِالتَّكرَارِ.[٢]

٦) الأمر بالأمر بالشيء هل هو امرٌ به؟

نُسِب لبعض الشافعيّة أنّ الأمرَ بِالأمرِ بِالشّيءِ أمرٌ بِذلكَ الشّيء[٣].

واستُدِلّ لهذا القَولِ بأدِلّةٍ من أهمّها: ما ورَدَ أنّ ابنَ عُمر طلق زوجتَه وهي حائض فأخبَرَ عمرُ – رضي الله عنه – الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ((مُره فليراجعها)) . الحديث، وروي بلفظ: ((أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها)) والقصة واحدة .

وجه الدلالة: أنّ أمْرَ الرسولِ –صلى الله عليه وسلم– لعُمَر أن يَأمُرَ ابنَهُ بالمراجعةِ عُدّ أمراً لابن عمر بالمراجعة؛ لذا روي الحديث بلفظ:((أمرَ رسولُ اللهِ ابن عمر أن يراجع زوجته)).[٤] لأن القصة واحدة، ولولا أنّ الأمرَ بِالأمرِ أمرٌ لما عُدَّ ذلك أَمراً لابن عُمَر من

(١) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" ٣٦:٢، وتقي الدين أبي بكر الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق د عبد العزيز القايدي، ود عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب٢٠١٢ م) ٣٦٥:٢

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ)، ٢٥٧:١.

(٣) يُنظر: الشوكانيّ، "إرشاد الفحول"، ٢٧٣:١

(٤) ينظر في صيغه: محمد بن إسماعيل البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" =صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ٤١:٧، ومسلم بن الحجاج القشيري، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(ط بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٠٩٣:٣، و أبو الحسن علي بن

الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما صَحّت روايةُ من روى أنّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم- أمرَ ابنَ عُمَر بالمراجعة.

وأُجيب عنه:

أنّ هذا استدلالٌ بِمحلِّ النّزاعِ فلا يَصحّ؛ لأنّا نقول: لا يجبُ على ابن عمر أن يُراجِعَ زوجَتَهُ بمُقتضى هذا النّص.(١)

٧) الأمر غير الإرادة خلافاً للمعتزلة.

ذَهَبت المُعتزلَةُ إلى أنّ الأمرَ بالشيء هو إرادَةُ فِعلِهِ، وقال أكثر الأصوليين من الشافعية ومن وافقهم(٢)، بل هو غيرها، فالميّت على كُفرِهِ مأمورٌ بالإيمانِ بلا شكٍ، وهو غيرُ مرادٍ منه، إذ لو أُريدَ منه لم يتخلّف، كذا قرّره بعضهم.

واعتُرض بأنّهُ مُصادرَةٌ على المطلوبِ؛ لأنهم يقولون: يقَعُ غير المرادِ، ويُراد ما لا يقع! تعالى الله عن جهلهم، فالأولى تقدير أنّ الإيمان غير مراد منهم بأنه ممتنعٌ لسَبْقِ العلم القديم بانتفائهِ، والممتنع غيرُ مرادٍ بالاتفاق(٣).

عمر الدارقطني " السنن". تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٤م)٥:١٥.

(١) عياض السُّلَمي،" أصولُ الفقهِ الذي لا يَسعُ الفقيهَ جهله". (ط١، الرياض: التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص ٢٥٢.

(٢) رأي الأشاعرة.

(٣) ينظر: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م) ص٢٣٤.

والمسألة ليست على إطلاقها كما هو معلومٌ من مذهب الحق والوسط مذهب أهل السنة والجماعة.

فهذا الخلاف لم يرد على محل واحد، والفريقان أخطآ معا؛ حيث إنّ الإرادةَ نوعان:

إرادة كونية قدرية: وهذه هي التي لا بد من وقوع متعلّقها فيصح أن يقال: ما أراده الله لا بد أن يقع، بمعنى ما أراد الله وقوعه إرادة كونية قدرية، أي ما قدر وقوعه وقع، والأشعرية نظروا إلى هذا النوع من الإرادة فوجدوا أن الله يأمر بأشياء ثم لا تقع فقالوا إذاً هو لم يرد وقوعها بمعنى لم يقدر في الأزل وقوعها.

والنوع الثاني: الإرادة الشرعية: وهي بمعنى المحبة، وهذه تكون مع الأمر لا تفارقه، فما أمر الله به عباده فهو يحب أن يقع، ولكنه قد يقع فعلا أولا يقع تبعا لتقدير الله وإرادته الكونية، وهذه هي التي نظر

٨) حكم الاستثناء إذا تعقّب جملاً.

من رجح العَوْدَ إلى الجملة الأخيرة كأبي حنيفة -رحمه الله- ومن وافقه علّلوه بالقُرب ولأنه متيقنٌ كإعمال أقرَب العاملين، ولأنَّ عوده إلى الكُلِّ مشكوكٌ فلا يُرفع العموم المتيقن.(١)

وأُورِدَ عليه: أنّ "تيقّن المعلومِ" في الجُمل؛ إن أردتم أنّهُ حاصلٌ قبل تمام الكلام فهو "ممنوعٌ".

وإن أردتم أنّه بعد تمام الكلام؛ فالكلام "إنما يتم بالاستثناء" وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيقناً حتى يكون رفعُهُ بالشّكِّ ممتنعاً، إلا على قولكم: إنّهُ يتعلق بالجملة الأخيرة، ويبقى العموم فيما قبلها، لكنّ هذا يصير استدلالاً بمحل النّزاع فلا يُسمع.(٢)

٩) ما يُعرفُ بهِ المجاز:

المجازُ هو المستعملُ في غيرِ ما وُضِع له أولاً في الاصطلاح الذي به التّخاطب؛ لما بينهما من العلاقة.(٣)

قال الأصوليّون: يُعرفُ المجاز بصحّةِ النفيِّ في نفس الأمر.

وقيل: دورٌ؛ لأنّه يلزم سَبقُ العِلمِ بالمجازِ.

إليها المعتزلة فقالوا من شرط الأمر الإرادة.

وتبين من هذا أن خطأ الفريقين جاء من جهة ظنهم أن إرادة الله واحدة لا تنقسم إلى هذين القسمين.

ويمكننا أن نصحح ما قاله الأشعرية من أن الأمر ليس من شرطه إرادة الآمر؛ أما الإرادة الكونية فواضح عدم التلازم بينها وبين الأمر، وأما الإرادة الشرعية فهي تابعة للأمر، فالأمر يستلزم الإرادة الشرعية ويدل عليها، فلا تكون شرطا في تسميته أمرا؛ لأن الشرط ينبغي أن يعلم تقدمه على المشروط، ولأن الشرط في اللغة العلامة، والإرادة خفية لا نعرفها إلا بالأمر فلا يصح جعلها شرطا في صحة الأمر.

ينظر: السلمي، " أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، ص٢١٨.

(١) الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه "، ص٢٨، وينظر أيضاً في مذهبهم: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ)،١:٢٥١.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢:٦٢١.

(٣) ينظر: مظفر الدين ابن الساعاتي، " بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول). تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي (ط جامعة أم القرى)، ١:٣٥.

وإنما يلزم الدّور إن أريد نفيُ المستعمِل لا نفي الواضِع. وقيل: هو حكمٌ.[١]

١٠) حُجّيةُ خَبر الوَاحِد:

احتج بعضُ الأصوليين على كونِ خبر الواحدِ موجبًا لِلعملِ بالسُّنّةِ، فإنه – عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ – قَبِلَ خبر بريرة في الهدايا[٢] وخبر سلمانَ في الهديَّةِ والصَّدَقَةِ حينَ أُتِيَ بطبقِ رُطَبٍ[٣] فقال: "هذا صدقةٌ" فلم يأكل منهُ وأمرَ أصحابَه بالأكلِ، وكان يرسِلُ الأفرادَ من أصحابِهِ إلى الآفاقِ لتَبليغِ الأحكَامِ، وإيجابِ قَبُولِهَا على الأنامِ.

واعتُرِضَ عليه: بأنّها أخبارُ آحَادٍ فكيفَ يثبُتُ بها كونُ خبر الواحدِ حُجَّةً؟ [٤].

قال الآمديّ: هو دورٌ ممتنع.[٥]

١١) إفادة خبر الآحاد الظنّ.

ذهبَ جمهور الأصوليّينَ إلى أنَّ خبرَ الواحدِ العَدلِ، لا يُفيد إلا الظنَّ، واستدلوا على ذلك بأمورٍ منها:

أنّه لو أَفادَ العِلمَ، لجازَ نسخُ القرآنِ والأخبارِ المتواترة به؛ لكونه بمنزلتها في إفادة العلم.

واعتُرِضَ: بأنّه استدلالٌ بمحلِّ النِّزاع، حيث إنّ من العلماء من قال بأنّ خَبَرَ الواحد العَدلِ يَنْسخُ القرآنَ والسُّنّةَ المتواترةَ.[٦]

١٢) حُجّية الإجماع.

ذكر بعضُ الأصوليّين في الأدِلّةِ على حُجّية الإجماعِ: أنّهم – أي المُجمِعون–أجمعوا على القَطْعِ بتخطئة المُخالِفِ للإجماعِ، فدَلّ على أنّه حُجّةٌ؛ فإنّ العادَةَ تحكم بأنّ هذا العدَدَ

(١) ابن مفلح، "أصول الفقه"١:٧٧، وانظر أيضاً: الفناريّ، "فصول البدائع في أصول الشرائع"١:١١٠.

(٢) أخرجه البخاري، في الصحيح"، باب الصدقة على موالي أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–. برقم ١٤٩٣.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن حنبل" المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ٣٨:١٠٣.

(٤) سعد الدين مسعود التّفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"(ط، مكتبة صبيح بمصر)٢:٧.

(٥) الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام"،٢:٦٦.

(٦) ينظر: أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، "خبر الواحد وحجيته"، ص١١٩.

الكثيرَ من العلماء المحققين لا يُجمعون على القطع في شرعيّ بمجرد تواطؤ أو ظنٍّ، بل لا يكون قطعهم إلا عن قاطع؛ فوجَبَ الحكم بوجود نصٍّ قاطعٍ بلغَهَم في ذلك فيكون مقتضاه، وهو: خطأ المخالف له حقًا، وهو يقتضي حقيّة ما عليه الإجماع، وهو المطلوب.

وقيل فيه: إثباتٌ للإجماع بالإجماع، قيل: الإجماع دلّ على نصٍّ قاطعٍ في تخطئةِ المُخالف وأثبتم الإجماع بنصٍّ يتوقف على الإجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب.

رُدَّ: بأنّ المُدَّعَى كونُ الإجماع حجة، والذي ثبت به ذلك هو وجود نصٍّ قاطع، دلَّ عليه وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النصّ، سواءٌ قلنا: الإجماع حجة أم لا، وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العاديّة على وجود النّص لا يتوقف على كون الإجماع حجة، فما جُعِل وجوده دليلًا على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيته، – لا وجوده ولا دلالته– فاندفع الدّورُ.(١)

١٣) اشتراطُ انقراضِ العَصرِ في الإجماع.

استدلّ القائلون باشتراط انقراض العصر لصحّة الإجماعِ، بدليلٍ خلاصته: أنه لو لم يُشترط انقراضُ العَصْر لما كان اتفاقُ المُجمعين على أحدِ القولين في المسألة بعد اختلافهم فيها إجماعًا؛ إذ يلزمُ منه تعارضُ الإجماعين، وهو باطلٌ، إذ إنّ اختلافهم في مسألة على قولين إجماعٌ منهم على تسويغ الخلاف، فإذا رجعوا إلى أحد القولين واتفقوا عليه، صار ذلك إجماعًا على عدم تسويغ الخلاف، بل حصروا الحكم في أحد القولين، فصار الإجماع الثاني معارضًا للإجماع الأول، وتعارضُ الإجماعين باطل، لأن كلًّا منهما قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض، لكن اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم في المسألة إجماع صحيح، ولا يلزم منه محال، وقد وقع، كاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وعلى أن الأئمة من قريش بعد اختلافهم فيهما وفي أمثالهما.

ومَنْع ذلك؛ –بناءً على تعارض الإجماعين– ينبني على أنَّ الإجماعَ تم في بعض

(١) ينظر: شرح العضد – مع حاشية التفتازاني والجرجاني على ابن الحاجب–. تحقيق محمد اسماعيل (ط١، بيروت دار الكتب العلمية٢٠٠٤م)٢:٣١٩. ومحمود الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"١:٥٢١.

العَصر، وهو محلُّ النّزاع، فكيف يُجعل دليلًا عليه ؟.[١]

١٤) النّظرُ في نقلِ الإجماع إلى من يَحتجُّ بِهِ.

نقل الشوكانيّ – رحمه الله– عن القائلين بذلك أنهم قالوا: لو سلّمنا إمكانَ ثبوتِ الإجماع عند النّاقلين له لكان نقلُهُ إلى من يحتج به من بعدهم مستحيلٌ؛ لأنّ طريق نقله إما التواتر أو الآحاد، والعادةُ تحيلُ النّقلَ تواتراً؛ لبعد أن يُشاهِد أهلُ التواترِ كلُّ واحدٍ من المجتهدين شرقاً وغرباً ويسمعون ذلك منهم، ثم ينقلونه إلى عدد متواتر ممن بعدهم، ثم كذلك في كل طبقة إلى أن يتصل بنا.

وأما الآحادُ: فغيرُ معمولٍ به في نقلِ الإجماع.

قال –رحمه الله– وأُجيبَ: بأنّه تشكيكٌ في ضروريٍّ؛ للقطع بإجماع أهلِ كلِّ عصرٍ على تقديم القاطع على المظنون، ولا يخفاكَ ما في هذا الجواب من المصادرة على المطلوب. وأيضا كون ذلك معلوماً ليس من جهة نقلِ الإجماع عليه، بل من جهة كونِ كلِّ متشرّع لا يقدِّمُ الدليل الظنيّ على القطعيّ، ولا يجوز منه ذلك؛ لأنه إيثارٌ للحجّة الضعيفةِ على الحُّجة القويّةِ، وكل عاقلٍ لا يصدر منه ذلك.[٢]

١٥) قاعدة: ما توقّف عليه صحّة الإجماع لم يثبت بالإجماع، وما لا يتوقف عليه صحةُ الإجماع يثبُتُ به[٣].

قال ابن مفلح – رحمه الله–: لا يصحُّ التّمسُّكُ بالإجماعِ فيما تتوقف صحّةُ الإجماع عليه بلا خلافٍ، كوجودِ الباري وصِحّة الرّسالة وَدلالة المعجزة؛ لأنه دورٌ.

ويصحُّ فيما لا يتوقف.[٤]

بيّنه الطوفي بقوله: كلَّ أمرٍ تتوقفُ عليه صحة الإجماع، لم يجُز إثبات ذلك الأمر بالإجماع، لأنَّ الإجماع فرعُ ذلك الأمرِ، لتوقُّفِهِ عليه، فلو أثبتنا ذلك الأمر بالإجماع، لكان

(١) يُنظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١:٤٢٤.

(٢) ينظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١:١٩٧.

(٣) الطوفي، " شرح مختصر الروضة"، ٣:١٣١.

(٤) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"٢:٤٥٤.

ذلك إثباتا للأصل بالفرع وهو دور.

مثاله: أن الإجماع متوقفٌ على ثبوت الرّسالة، لتوقفه على ما صدر عنها من كتابٍ وسُنةٍ، فلا يصح إثباتُ النُّبوة بالإجماع، لئلا يلزم الدّورُ بالطريق المذكور.

وأمّا ما لا تتوقّف صِحةُ الإجماع عليه، فيصحُّ إثباته بالإجماعِ، لأنَّ الإجماعَ ليس فرعاً، فلا يلزمُ من إثباتُهُ بالإجماع دور محذور، ولا غيره.

مثاله: الوحدانيّة، وحدوثُ العالَمِ، لا يتوقف عليهما صحّةُ الإجماع، فيجوز التّمسك في إثباتهما بالإجماع.(١)

١٦) اعتبار المجتهد المُبتدع في الإجماع.

هل يُعتبر في الإجماع المجتهد المبتدع، إذا كانت بدعته تقتضي تكفيره؟

قيل: لا يُعتبر في الإجماع. قال الزّركشيّ: بلا خلافٍ لعدم دخوله في مسمّى الأمّة المشهود لهم بالعِصمة وإن لم يَعْلم هو كُفرَ نَفسِه.(٢)

قال الصفيّ الهنديّ: لو ثبت لكانَ لا يمكن الاستدلال بإجماعنا على كفره، بسبب ذلك الاعتقاد؛ لأنه إنما ينعقد إجماعنا وحده على كفره لو ثبت كفره، وإثبات كفره بإجماعنا وحده دورٌ.

وأما إذا وافقنا هو على أنَّ ما ذهب إليه كفرٌ فحينئذ يثبت كفره؛ لأنّ قوله معتبرٌ في الإجماع على أنه كافرٌ، لا لإجماعنا وحده.

وأما إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير، بل التّضليل والتبديع فاختلفوا فيه على أقوال(٣). يمكنُ أن تراجع في محلّها.

١٧) حجيّةُ القياسِ.

احتجّ جماهير المثبتين للقياس على حجّيّته بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] والاعتبار من العبور، يقال عَبَرتُ عليه وعَبَرَ النهر والمعبر لما يعبر

(١) " شرح مختصر الروضة"، ٣:١٣١.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: " البحر المحيط"٦:٤١٨.

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١:٢١٢.

عليه، والمعبر ما يعبر فيه، والعَبْرة: الدّمعة، وعبَّر الرؤيا: أي جاوز عنها إلى ما يلازمها؛ والقياس عبورٌ من حكم الأصل إلى حكمِ الفرع.

واعترض القاضي الأرموي –رحمه الله– على جواب الإمام الرَّازيّ –رحمه الله تعالى– في جعل الاعتبار عامًا لترتب الحكم على المُسمّى أن هذا مصادرة على المطلوب، لأنه إثبات للقياس بالقياس؛ وذلك لأنه ثبت الحكم بوجود علّة في كل صورةٍ من صور الاعتبار، وهذا هو القياس.

وقد أُجِيبَ عن هذا الاعتراض بأنّه ليس من القياس في شيءٍ؛ لأنْ شرط القياس كون بعض أفراد الاعتبار أصلًا والبعض الآخر فرعًا، وهنا ليس كذلك والقياس لا يتحقق بدون ذلك ومجرد التعليل لا يسمى قياسًا.(١)

١٨) التعبّد بالقياس.

المانعون لوقوع التعبد بالقياس منهم من عمّم الحكم فمنع القياس منصوص العلة أيضًا، ومنهم من اقتصر على منع القياس غير منصوص العلة وجوز منصوص العلة.

والاستدلال بما تواتر من التنصيص على علل الأحكام لأجل القياس بالنسبة إلى الأولين مصادرة على المطلوب؛ لأن كون هذه العلل لأجل القياس موقوف على جواز القياس وإلا لجاز أن يكون لمجرد العلم بالحكمة.

وبالنسبة إلى الآخرين نصب الدليل في غير محل النزاع لأنهم إنما ينازعون في غير منصوص العلة وهذه الأقيسة منصوصة العلة ولا نزاع لهم في صحتها.(٢)

١٩) دلالةُ الإلهام.

الإلهامُ: ما يُلقى في الرّوع بطريق الفَيضِ.

وقيل: ما وقعَ في القلبِ من علمٍ، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حُجّة، وهو ليس بحجةٍ عند العلماء، إلا عند الصوفيين.

(١) انظر: سراج الدين محمود الأرمويّ، "التحصيل من المحصول". تحقيق عبد الحميد أبوزنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة١٩٨٨ م)٢:١٦٢، والإسنويّ، "نهاية السول٣:١٢.

(٢) العضد والتفتازاني، "حاشية ابن الحاجب"، ٣:٤٥٨.

والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه.(١)

قال القَفَّالُ: لو تَثبتُ العلومُ بِالإلهام لم يكن للنَّظر معنًى، وَنسألُ القائل بهذا عن دليله، فإن احتجَّ بغير الإلهام فقد ناقَضَ قولَه.

وَيُجَابُ عن هذا الكلام: بأنَّ مُدَّعِي الإلهام لا يحصُرُ الأدلَّة في الإلهامِ، حتَّى يَكُون استدلاله بغير الإلهام مُنَاقِضًا لقولِهِ.

نعم إن استَدَلَّ على إثبات الإلهام بِالإلهام، كان في ذلك مُصَادَرَةٌ على المطلوب؛ لأنهُ استَدلَّ على مَحلِّ النِّزَاع بِمحلِّ النِّزَاعِ.

ثُمَّ على تقدِيرِ الاستدلال لثبوت الإلهام بِمثل ما تقدَّم من الأدلَّة، من أين لنا أنَّ دعوى هذا الفرد لِحُصُول الإلهَامِ له صَحِيحَةٌ؟، وما الدَّليل على أنَّ قلبهُ من القلوب الَّتي ليست بِمُوَسوِسَةٍ ولا بمتساهلة؟ .(٢)

٢٠) طلب غلبة الظّن للمجتهد في اجتهاده:

قيل: إذا لم يكن الظنّ دليلًا: فبِمَ عرفتم أنّه ليس بدليل؟

ويلزم من انتفاء ذلك: انتفاء الدّليل على أنّه ليسَ بدليلٍ.(٣)

معناهُ: أنّه يلزم من انتفاء كون الظنّ دليلًا: الدّليل على أنَّ الظنَّ ليس بدليلٍ، وذلك الانتفاء لا يحصُلُ إلا بِالظّنّ، وذلك دورٌ.

(١) الجرجاني "التعريفات"، ص٣٤.

(٢) الشوكانيّ، " إرشاد الفحول"، ٢:٢٠١.

(٣) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر" ٢:٣٦٦.

خاتمة البحث

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد هذا العرض الموجز فيما وقفتُ عليه من تطبيقاتٍ لمغالطة المُصادرة على المطلوب الأول في ثنايا مُناقشاتِ الأُصوليينَ، نُوجِز أهمّ نتائجِ البحث وتوصياته في النقاط التالية:

- المغالطات أنماطٌ من الحُجج الباطلةِ التي تتّخذُ مظهرَ الحُجج الصّحيحة، ويمكنُ كشفُها في عمليّة تقييمِ الاستدلالِ غيرِ الصُّوريّ.
- كونُ المُقدّماتُ متوقفة معرفتها على معرفةِ النتيجة، فالتسليمُ بالمسألة المطلوب البرهنةُ عليها من أجلِ البرهنة عليها بافتراض صحة القضية ووضعها بشكلٍ صريحٍ أو ضمنيّ في إحدى مقدّمات الاستدلال لتصبح النتيجةُ مقدمةً، والمشكلةُ حلاًّ والدعوى دليلاً، هو عينُ المصادرة.
- المغالطات لا تنحصر لأنها بناءٌ عقلي، شأنها شأن وسائل الدفع الحسيّة.
- الدورُ في التعاريف والحدود نوعُ مصادرة.
- المصادرة على المطلوب يكثر ورودها في معرض نقدِ الحدود والتّعريفات وفي مناقشة الأدلّة في الخلاف الأصوليّ الأصوليّ.
- في معرفة المغالطات في الاستدلال –لاسيما من مصنّفات المحقّقين– فائدة عظيمة في كشف طرق الاستدلال الصحيحة وبناء النقود والرّدود بناءً سليماً.
- لا يلزمُ من بطلان الاستدلال وتوجه المغالطة أو القادح للدليل عدم صحة المُستَدَلِّ له، وهذه من الجوانب المهمة في تطبيق القواعد الجدلية على الأدلّة الشرعية، فما قد يُعدُّ تناقضاً منطقيّاً قد يكون تخصيصاً في الشّرع مثلاً.
- كل قياس أصوليّ راجع إلى القياس المنطقي الاقترانيّ الحمليّ والشموليّ وعليه فتطبيق القوادح والمغالطات على آداب البحث والمناظرة سائغٌ.
- أوصي بمزيد من الدراسات التطبيقية لعلاقة أصول الفقه بالعلوم الأخرى، فكثير من طلبة العلم يستشكل بعض المصطلحات سواءٌ كانت– عقديّةً، منطقيةً، أو بلاغيةً أو غيرها– أثناء دراسته لعلم أصول الفقه.

هذا وصلِّ الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد "شرح المعالم في أصول الفقه"، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤١٩هـ)

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١:دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٦ م)

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، "مجموع الفتاوى"، (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ)

ابن تيمية، تقي الدين أحمد "الرّد على المنطقيين"، (ط باكستان: دار ترجمان السنة١٣٩١هـ)

ابن سلّام، محمد عبيد الله، "طبقات فحول الشعراء". تحقيق محمود محمد شاكر، (جدة: دار المدني)

ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ)

ابن فارس، أحمد القزويني،" مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون (ط، دار الفكر١٩٧٩م)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالحي "أصول الفقه". د فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان١٤٢٠ هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين،" لسان العرب"(ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)

أحمد بن حنبل، الشيباني" أبو عبد الله "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

أحمد مختار، وآخرون،" معجم اللغة العربية المعاصرة".(ط١، عالم الكتب١٤٢٩هـ)

الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر " التحصيل من المحصول". تحقيق: د عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ)

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد "الفائق في أصول الفقه". تحقيق محمود

نصار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٦هـ)
الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم " نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د. اليوسف و د. السويح، (ط١١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية١٩٩٦ م)
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"(ط،١ بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٩م).
الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق، محمد مظهر بقا،(ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)
الألباني، محمد ناصر الدين ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ط، المكتب الإسلامي)
الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط المكتب الإسلامي)
الأنصاري، زكريا بن محمد شيخ الإسلام،" المطلع شرح إيساغوجي"، (ط بولاق١٢٨٢هـ)
البابرتي، محمد محمود ، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق، ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (ط١، الرياض: مكتبة ٢٠٠٥ م)
الباجوريّ، إبراهيم بن أحمد، "حاشية على سلّم الأخضري"، (ط بولاق ١٢٩٧هـ)
البخاري، محمد بن إسماعيل الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
بدوي، عبد الرحمن "المنطق الصوريّ والرياضيّ"، (ط٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٦٨م)
البغوي، الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ)
التّفتازاني، سعد الدين مسعود، "شرح التلويح على التوضيح"(ط، مكتبة صبيح بمصر)
عضد الدين الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد – حاشية على ابن الحاجب-. تحقيق محمد اسماعيل (ط١، بيروت دار الكتب العلمية٢٠٠٤م)
التِلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "مثارات الغلط في الأدلة"، (مع: مفتاح الوصول إلى

بناء الفروع على الأصول)، تحقيق محمد علي فركوس (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية – مكة المكرمة١٤١٩ هـ)

الجُرَاعي، تقي الدين أبي بكر ، "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق د عبد العزيز القايدي، ود عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب٢٠١٢ م)

الجُرجاني، علي بن محمد الشريف "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٨٣م)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)

حمد العثمان، "أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنة"، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم٢٠٠٤م)

الحمَوِي، عليّ ابن حجة ، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شقيو (ط: بيروت: دار البحار،٢٠٠٤م)

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر " السنن". تحقيق شعيب الارنؤوط وجماعة، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٤م)

الدّمنهوري، أحمد بن عبدالمنعم "إيضاح المبهم في شرح السلّم" ، (ط، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٤٢هـ)

الرُّهوني، يحيى بن موسى، " تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق د الهادي شبيلي ويوسف الأخضر (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات – دبي، الإمارات ٢٠٠٢ م).

الزَّبيدي، محمد بن محمد الحسيني ، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من الباحثين (ط٢، الكويت: حكومة الكويت،٢٠٠١م)

الزركشيّ، محمد بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي ١٩٩٨ م)

الزركشيّ، محمد بن بهادر "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعة من الباحثين، (ط١، مصر: دار الكتبي١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

الساعاتيّ، مظفر الدين أحمد بن علي، "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول). تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي (ط

جامعة أم القرى رسالة علمية)

السبكيّ، أحمد بن علي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

السرخسيّ، شمس الأئمة محمد بن أحمد "أصول السرخسي"، (ط١، بيروت: دار المعرفة)

السُّلَمي، عياض بن نامي ،" أصولُ الفقهِ الذي لا يَسعُ الفقيهَ جهله". (ط١، الرياض: التدمرية، ١٤٢٦هـ)

الشنقيطيّ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، "آداب البحث والمناظرة". تحقيق، سعود العريفي (ط١، مجمع الفقه الإسلامي بإشراف الشيخ بكر أبوزيد –دار عالم الفوائد)

الشنقيطي، أحمد محمود بن عبد الوهاب "خبر الواحد وحجيته". (ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٢هـ)

الشوكاني، محمد بن علي ، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ)

الطوفيّ، سليمان بن عبد القوي ، "شرح مختصر الروضة". تحقيق، عبد الله التركي(ط١، مؤسسة الرسالة١٤٠٧ هـ).

عادل مصطفى، "المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوريّ"، (ط١، القاهرة" المجلس الأعلى للثقافة٢٠٠٧م)

العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م).

العطّار، حسن بن محمد "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، (ط: بيروت دار الكتب العلمية ب ط)

العلويّ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، (ط مطبعة فضالة بالمغرب)

الغزاليّ، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق محمد عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٣هـ)

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق خليل

المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ)

الفناريّ، محمد بن حمزة ، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٦ م)

القرافيّ، شهاب الدين أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة١٣٩٣ هـ)

القُشيري، مسلم بن الحجاج ، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(ط بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القُوَيْسِنِيّ، حسن بن درويش"شرح متن السُّلم في المنطق" ط حجرية.

الكفَوِيّ، أيوب بن موسى ، "الكليات". تحقيق عدنان درويش، (ط، بيروت: مؤسسة الرسالة).

محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي "التقرير والتحبير شرح التحرير"(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ)

مخلوف، محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (ط١، لبنان: دار الكتب، لبنان ٢٠٠٣ م)

المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح (ط١، الرياض: مكتبة الرشد١٤٢١هـ)

المنياوي، محمود بن محمد "التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول"، (ط١/ مصر المكتبة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)

الميداني، عبدالرحمن حسن، "ضوابطُ المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، (ط٤، دمشق: دار القلم١٤١٤هـ١٩٩٣م)

النيسابوريّ، أبو عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١١ هـ)

الهمذاني، محمد بن حسين، "الكشكول". تحقيق محمد النمري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٨هـ)

يعقوب إميل بديع، "المعجم المفصّل في شواهد العربية"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٩٩٦م).

Bibliography

Ibn Tilmisaani, Abdullah bin Mohammad, "**Sharuhl Almaalem Fee Usool Al-Fiqh**" Dar al kotob al-ilmiyah, Beirut-Lebanon (1st ed, Beirut 1419 AH)

Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad **" Shadharat aldhahab fee Akhbar min dhahab."** Investigation of Mahmoud Arnaout, (1st edt: Damascus: Dar Ibn Kathir 1986)

Ibn Taymiyyah, Taqiyyuddeen Ahmad ibn Abd al-Halim Shaykh al-Islam, **"Majmoo 'al-Fataawa"**

Ibn Taymiyyah, Taqiyyuddeen Ahmad, **"Ar- Radd 'ala Al-Mantiqiyyeen"**, (Pakistan: Dar Turjman As-Sunnah, year 1391 AH)

Ibn Sallaam, Muhammad Ubaydullah, "**Tabaqat Fouhool Ash-Shu'ara.",** (Jeddah: Dar Al Madani)

Ibn Seedah, Ali bin Ismail, **"Almuhkam walmuheet Alaatham"**, (1ST Edt, Dar al kotob al ilmiyah, Beirut-Lebanon, 1421 AH)

Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini, **"Maqaees Allughah"** Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun (I, Dar Al-Fikr 1979)

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad, **"Rawdatul Naazir wa Junnatul Munaazir"**, (2nd ed., Al-Rayyan Foundation for printing, publishing and distribution 1423 AH).

Ibn Muflih, Mohammad bin Muflih al-Saalihi **"Usool Al-Fiqh"** (1st ed., Riyadh: Obeikan Library 1420 AH)

Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram Jamal al-Din**, "Lisaan Al-Arab"** (3rd ed., Beirut: Dar Saadir, 1414 AH)

Ahmad bin Hanbal, Shaibani **"Al-Musnad".** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah 1421 AH)

Ahmad Mukhtar et al., **"Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah".** (1st ed., 'Aalam Al-Kutub 1429 AH)

Al-Armawi, Siraajuddeen Mahmoud bin Abi Bakr. **"At-Tahseel min Al-Mahsool"**, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah 1408 AH)

Armawi, Safiyyuddeen Mohammad bin Abdul Rahim bin Mohammad **"Al-Faaiq fee Usool Al-Fiqh"**, (1st ed., Daar al Kutub al ilmiyah Beirut, 1426c AH)

Armawi, Mohammed bin Abdul Rahim **"Nehaayat Al-Wusool fee Diraayah Al Usuul."**, (11st ed., Makkah: Al-Maktabah At-Tijaariyyah, 1996)

Issnawi, Abdul Raheem bin Hassan**, "Nehaayat Al-Sool Sharh Minhaaj Al-Wusool"** (1st ed., Beirut: Dar al Kutub al ilmiyah Beirut, 1999).

Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, **"Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib"** (1st ed., Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1406 AH)

Al-Albani, Mohammad Naasiruddeen. **"Da'eef Al-Jaami' As-Sagheer wa Ziyaadaatihi"**, (Edt, Almaktab Al-islami)

Al-Aamidi, Ali ibn Abi Ali, **"Al-Ihkaam fee Usool Al-Ahkaam"**,

Investigation: 'Abdur Razaaq 'Afeefi, (ed, Almaktab Alislami)

Al-Ansari, Zakaria bin Mohammad, Shaykh Al-Islam, "Al-Mutlee Sharh Isagoji", (ed, Bulaq 1282 AH)

Al-Babarti, Mohammad Mahmoud, "**Ar-Rudood wa An-Noqood sharh Ibn Al-Haajib"**. (1st ed., Riyadh: Library 2005)

Al-Baajouri, Ibrahim bin Ahmad, **"Haashiyah 'ala Sullam Al-Akhdari",** (ed, Bulaq 1297 AH)

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. **"Al-Jaami' al-Musnad al-Saheeh = Saheeh al-Bukhari"**. (1st ed., Dar Tawq Al-Najat 1422 AH,)

Badawi, Abdul Rahman **"Al- Manteq Al-Suory"**, (3rd ed., Cairo: Egyptian Al-Nahdhah Library, 1968)

Al-Baghawi, Hussein bin Mas'ood, **"Sharh As-Sunnah"**. Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed., Damascus: Al-maktab Al-islamy 1403 AH)

Taftazani, Sa'adaddeen Massoud, **"Sharhul Talweeh 'ala At-Tawdeeh"** (ed, Subaih, Egypt)

'Adiduddeen Al-Eigey, Abdulrahman bin Ahmad **"Hashiyah 'ala Ibn Al-Haajib".** (1st ed., Dar al Kutub al 'Ilmiyyah, Beirut-Lebanon 2004)

At-Tilmisaani, Abu Abdullah Mohammad bin Ahmad, **"Mathaaraat Al-Galat fee Al-Adillah"** (with Miftaah Al-Wusuul Ilaa Binaa Al-Furuu' 'ala Al-Usuul), (1st ed., dar Almaktabah Al- Makiyyah: Makkah 1419 AH)

Al-Jurai, Taqi al-Din Abu Bakr, "Sharh Mukhtasar Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Abdul 'Azeez Al-Qaayidi, and Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Hattaab, and Dr. Muhammad Ruwass, (1st ed. Kuwait: Lataif for Books' Publication, 2012)

Jurjani, Ali bin Mohammad Shareef. **"At- Ta'reefaat"**, (1st ed., Beirut: Daar al kotob al ilmiyah, Beirut-Lebanon 1983)

Al-Jawhary, Ismail bin Hammaad, **"As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah"** (4th ed., Beirut: Dar al-Elm le Al-malaayeen 1987)

Hamad Al-Othman, **"Usol Al-jadal wa Al- munathara fee Al kitab wa As-Sunnah"**, (2nd ed., Beirut: Dar Ibn Hazm 2004)

Hamwi, Ali Ibn Hajja, **"Khazanat Al-Adab wa Gaaya Al-Arab"** (Beirut: Dar Al-Behar, 2004)

Ad-Daaraqutni, Abu Hassan Ali bin Omar **"As-Sunan"** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Daar Ar- Risaalah, 2004)

Ad-Damanhouri, Ahmad bin Abdel Moneim. **"Eedaah Al-Mubham fee Sharh As-Sullam"**. (ed, Cairo: Al-Baabi Al-Halabi, 1342 AH)

Ar-Rahhouni, Yahya ibn Musa, **"Tuhfat Al-Masool fee Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Suol".** Investigation: Dr. 'Abdul Haadi Shubaili and Yusuf Al-Akhdar (1st ed., Daar, Al-Bohooth for Studies - Dubai, UAE, 2002)

Az-Zabeedi, Mohammad bin Mohammad al-Husseini, **"Taaj Al-'Aroos min Jawaahir Al-Qaamuus"**. Investigation: A Group of Researchers

(2nd ed., Kuwait: The Government of Kuwait, 2001)

Al-Zarkashi, Muhammad Bahadr, **"Tashneef Al-Masaami'"**. Investigation: Dr. Sayyid 'Abdul 'Azeez and Dr. 'Abdullaah Rabee', (1st ed., Maktabah Cordoba for Scholarly Research, 1998)

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadr, **"Al-Bahr Al-Muheet fee Usool alfiqh "**. Investigation: A Group of Researchers. (1st ed., Egypt: Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994)

Al-Saa'ati, Muzaffaruddeen Ahmad bin Ali, **"Badi al-Nizam Al-Jaami' bayna Usuul Al-Bazdawi wa Al-Ihkaam"** (or Nihaayah Al-Wusuul ila 'Ilm Al-Usuul). Investigation: Sa'ad bin Ghareer bin Mahdi As-Sulami. (ed. Umm Al-Qura University, an academic thesis) .

Subki, Ahmad bin Ali, **"'Aroos Al-Afraah fee Sharh Talkhees Al-Miftaah"**. Investigation: Dr. 'Abdul Hameed Hindaawi, (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah for Printing and Publication, 2003)

Al-Sarakhsi, Shamsuddeen Muhammad ibn Ahmad, **"Usuul As-Sarakhsi".** (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

As-Sulami, 'Iyaad ibn Nami, **"Usuul Al-Fiqh Al-Ladhi laa Yasa'ul Faqeeh Jahluh"** (1st ed., Riyadh: Al-Tadmureyah, 1426 AH)

Ash-Shinqeeti Mohammad al-Amin bin Mohammad al-Mukhtar al-Jakani, **"Aadaab Al-Albahth wa Al-Monaatharah"**. Investigation: Saud Al-'Areefi. (1st ed., Islamic Fiqh Council under the supervision of Ash-Sheikh Bakr Abu Zayd, Daar 'Aalam Al-Fawaaid)

Ash-Shinqeeti, Ahmad Mahmoud bin Abdul Wahab **"Khabar Al-Waahid wa Hujjiyyatuhu"** (1st ed., Saudi Arabia, Deanship of Scientific Research at the Islamic University 1422 AH)

Ash-Shawkaani, Mohammad bin Ali, **"Irshaad Al-Fouhool ilaa Tahqeeq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usuul"**, Investigation: Sheikh Ahmad 'Azw. (1st ed., Daar Alkitab Al-'Arabi 1419 AH)

At-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qowiyy, **"Shar Mukhtasar Ar-Rawda".** Investigation: 'Abdullaah At-Turki (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1407 AH)

Adel Moustafa, **"Al-Mughaalataat Al-Manteqia Fusuul fee Al-Mantiq Ghayr As-Suuri"**, (1st ed., Cairo, Higher Council for Civilization, 2007")

Al-'Iraaqi, Waliyyudeen Ahmed bin Abdul Rahim, **"Al-Ghaith al-Hamie Sharuhl Jam' Al-Jawaami' "** Investigation: Muhammad Taamir Hijaazi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2004)

Al-'Attaar, Hassan bin Mohammed **"Haashiyah Al-'Attaar 'ala Sharh Al-Jalaal Al-Mahalli 'ala Jam' Al-Jawaami'"** (ed. Beirut: Daar Al-Kutob 'Al-'Ilmiyyah, Beirut)

Al-'Alawi, Abdullah ibn Ibrahim Ash-Shinqeeti, **"Nashr Al-Bunood 'ala Maraaqi As-Su'uud"**, (ed., Matba'a Fudaalah in Morocco).

Ghazali, Mohammad bin Mohammad, **"Al-Musannaf"**. Investigation: Muhammad 'Abdush Shaafi, (1st ed., Beirut:Daar Al-Kutub Al-

'Ilmiyyah, 1413 AH)

Al-Ghazzi, Najmuddeen Muhammad ibn Muhammad **"Al-Kawaakib As-Saahira bi A'yaan Al-Miha Al-'Aashira"**. Investigation: Khaleel Al-Mansour, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2006.

Al-Fanaari, Muhammad bin Hamzah. **"Fusuul Al-Badaai' fee Usuul Ash-Sharaai'".** Investigation: Muhammad Isma'eel. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 2006)

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. **"Sharh Tanqeeh Al-Fusuul".** Investigation: Taaha 'Abdur Rauf. (1st ed., Sharikah At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1392 AH).

Al-Quwaisi, Hassan bin Darweish. **"Sharh Matn As-Sullam fee Al-Mantiq".** (ed., Hajariyyah).

Al-Kafawi, Ayyub bin Musa. **"Al-Kuliyyaat".** Investigation: 'Adnaan Darweish. (ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Ameer Haaj Al-Hanafi. **"At-Taqreer wa At-Tahbeer Sharh At-Tahreer".** (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Makhluuf, Muhammad bin Muhammad. **"Shajarah An-Nuur Az-Zakiyyah fee Tabaqaat Al-Maalikiyyah",** (1st ed., Lebanon: Daar Al-Kutub, Lebanon 2003).

Al-Mirdaawi, 'Ali bin Sulaiman, **"At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fee Usuul Al-Fiqh".** Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Jibreen and Dr. 'Awad Al-Qarni, and Dr. Ahmad As-Siraaj. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1421 AH).

Al-Minyaawi, Mahmud bin Muhammad. **"At-Tamheed – Sharh Mukhtasar Al-Usuul min ilm Al-Usuul",** (1st ed., Egypt: Maktabah 1432 AH – 2011).

Al-Maidaani, 'Abdur Rahmaan Hassan. **"Dawaabit Al-Ma'rifah wa Usuul Al-Istidlaal wa Al-Munaadara".** (4th ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1414 AH – 1993).

An-Naisaabuuri, Abu 'Abdillaah Al-Haakim. **"Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn".** Investigation: Mustafa 'Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Humadaani, Imel Badee'. **"Al-Mu'jam Al-Mufassal fee Shawaahid Al-'Arabiyyah".** (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1996).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: "Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement" An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences
at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019